

المهذب

[380] وإذا كاتب الحربى عبده في دار الحرب ثم دخلا دار الاسلام بأمان أو مستأمنين (1) ثم كاتبه، فما داما لا يترافعان إلى الحاكم ويتحاكمان إليه؟ فلا ينبغي أن يعرض لهما بل يقرهما على ما فعلاه؟ فإن ترافعا إليه حكم بينهما بحكم الاسلام ونظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة في الشرع أعلمهما صحتها وأقرهما عليها؟ وإن كانت فاسدة أعلمهما فسادها وأنه لا يجوز الاقرار عليها. فإن قهر العبد سيده على نفسه في دار الحرب ودخل دار الاسلام بأمان والسيد معه فقد ملك السيد وانفسخت الكتابة فيه وملك سيده بقره إياه ويقر على ذلك لأن دار الحرب دار قهر وغلبة، من غلب وقهر فيها على شيء ملكه، فأما إذا دخلا دار الاسلام ثم قهر سيده على نفسه فإنه لا يقر على ذلك لأن دار الاسلام دار إنصاف وحق وليست دار قهر وغلبة. وإذا كان للمسلم عبد فارتد العبد ثم كاتبه السيد، جاز ذلك لأنه عقد معاوضة ويصح ذلك من المرتد؟ فإن أدى المال إلى سيده عتق وصار حرا مرتدا؟ ويجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل فإن عجز نفسه استرقه سيده وردة إلى ملكه، فإن أسلم وإلا قتل، ويكون ماله لسيده، وإن قتل على الردة قبل أن يؤدي، وقبل أن يعجز انفسخت الكتابة بقتله ويكون المال الذي في يده لسيده لأنه لما انفسخت الكتابة عاد إلى ملكه. * * *

_____ * المبسوط وهو هكذا " وإذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم أسلم (أي العبد) فإنه لا يباع عليه لأن القصد إزالة سلطانه وقد حصل فأما إن أسلم ثم كاتبه فعندنا لا يصح ". (1) المستأمن طالب الأمان المسمى في عرف الحاضر باللاجئ فالدخول بأمان أعم منه كما إذا دخل لا يصال مكتوب أو لطلب المسلمين له والظاهر أن هنا سقطا والصواب " أو دخلاه ثم كاتبه " وإلا فذكر المكاتبه بعد ما ذكرها أولا قبل الدخول لا وجه له. _____